الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

في التحكيم بموجب اتفاقية ترويج وحماية وضمان
الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ذ.م.م) والدكتور أحمد بن محمد آل حيي السليطي

المدّعون

— ضد —

المملكة العربية السعودية

المدعى عليها

إشعار التحكيم

DLA PIPER LLP (US)
1251 شارع أفينيو أوف ذا أميريكاس
نيويورك،
NY 10020

28 مارس 2019

جدول المحتويات

المحتويات

I. المقدمة 1
II. الأطراف 1
III. الخلفية الواقعية 3
أ. عمليات قطر فارما 3
ب. استثمارات المدّعين في المملكة العربية السعودية 4
ج. المملكة العربية السعودية دمرت استثمارات المدّعين من خلال تنفيذ التدابير القسرية 5
IV. يتمتع TRIBUNAL بالاختصاص للنظر في النزاع الناشئ عن انتهاكات المملكة العربية السعودية لالتزاماتها بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي 7
أ. شركة قطر فارما والدكتور السليطي مستثمرون بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي 7
ب. شركة قطر فارما والدكتور السليطي يمتلكان استثمارات مشمولة في المملكة العربية السعودية 7
ج. محاولة المدّعين بحسن نية للتوصل إلى حل ودي قوبلت بالرفض وأي محاولات أخرى ستكون غير مجدية 8
د. وافق الطرفان على التحكيم بشأن هذا النزاع 8
V. انتهكت المملكة العربية السعودية التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي والقانون الدولي 9
أ. المصادرة بما يخالف المادة 10 9
ب. الفشل في توفير الحماية والأمن الكافيين بما يخالف المادة 2 9
ج. حظر السفر التجاري إلى المملكة العربية السعودية بما يخالف المادة 5 10
د. الإخفاق في منح معاملة الدولة الأكثر تفضيلًا بما يخالف المادة 8(1) 10
VI. يجب على المملكة العربية السعودية وقف أفعالها غير القانونية ودفع تعويضات للمدّعين عن انتهاكاتها لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي 11
VII. هيئة التحكيم والإجراءات 12
VIII. التعويض المطلوب 12
IX. التحفظ على الحقوق 12

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

1. وفقًا للمادة 17 من اتفاقية ترويج وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1981 ("اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي")، تقدم شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ذ.م.م) ("قطر فارما") والدكتور أحمد بن محمد آل حيي السليطي (ويشار إليهما معًا بـ"المدّعون") بهذا إشعار التحكيم ضد المملكة العربية السعودية ("السعودية" أو "المدعى عليها").

I. المقدمة

2. ينشأ هذا النزاع عن سلسلة من التدابير غير القانونية والقسرية التي نفذتها المملكة العربية السعودية ("التدابير القسرية")، والتي استهدفت بشكل مباشر ودمرت فعليًا قيمة استثمارات المدّعين التي تقدر بملايين الدولارات في ذلك البلد.

3. على وجه التحديد، في 5 يونيو 2017، أعلنت المملكة العربية السعودية عن فرض تدابير عقابية ضد دولة قطر، بما في ذلك حظر السفر والتجارة برًا وجوًا وبحرًا على جميع المواطنين القطريين، وطرد القطريين من البلاد، والحرمان المنهجي للشركات القطرية من حقها في الاستفادة من قيمة استثماراتها في المملكة العربية السعودية، إلى جانب تدابير أخرى.

4. تسببت التدابير القسرية في إلحاق ضرر كبير بالمدّعين. على سبيل المثال، أجبرت المملكة العربية السعودية على إغلاق مستودعات شركة قطر فارما، ونقضت اتفاقيات المناقصات والعقود الحكومية الخاصة بها، وتخلفت عن دفع الفواتير المستحقة، وأوقفت استيراد المواد الخام من أوروبا عبر المملكة، وكذلك تصدير وبيع المنتجات الموجهة للسوق السعودي. كما تسببت في انتهاء صلاحية كميات كبيرة من المنتجات الدوائية التي لا تزال مخزنة في المملكة العربية السعودية والتي لا يمكن بيعها هناك، ودمرت فرص الطرح العام الأولي المزمع ("IPO")، ومنعت المدّعين من الاستفادة من استثماراتهم الكبيرة في المملكة العربية السعودية بطرق أخرى. ونتيجة لهذه التدابير القسرية، حُرم المدّعون بشكل دائم وكامل من قيمة استثماراتهم داخل أراضي المملكة العربية السعودية.

5. تُعد تصرفات المملكة العربية السعودية انتهاكًا واضحًا لالتزاماتها تجاه المدّعين، بصفتهم مستثمرين قطريين، بموجب أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. تشمل هذه الالتزامات التي تم انتهاكها، ولكنها لا تقتصر على، ما ورد في المواد 2 و5 و8 و10. وفقًا للمادة 8(1)، يُلزم بند الدولة الأكثر رعاية ("MFN") في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المملكة العربية السعودية بمنح المستثمرين القطريين "معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة للمستثمرين التابعين لدولة أخرى غير طرف في هذه الاتفاقية" ("الدول غير الأطراف"). وبموجب هذا البند، فإن تصرفات المملكة العربية السعودية تُعد أيضًا انتهاكًا لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد في المادة 2 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ("الاتفاقية السعودية-النمساوية").

6. ردًا على هذه الانتهاكات، أرسل المدّعون إشعار نزاع إلى المملكة العربية السعودية في أبريل 2018، بهدف الوصول إلى حل ودي[1]. إلا أن المملكة العربية السعودية لم تُوقف تصرفاتها غير القانونية. بل لم ترد حتى على إشعار النزاع. وبناءً على ذلك، لم يتبق أمام المدّعين أي خيار سوى تقديم هذا إشعار التحكيم وفقًا للمادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

7. وفقًا للمادة 17، يعرض المدّعون فيما يلي طبيعة النزاع.

II. الأطراف

8. المدّعي، شركة قطر فارما للصناعات الدوائية، هي شركة أدوية تأسست في عام 2006. وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست بموجب قوانين دولة قطر ومسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة القطرية.[2] عنوانها الرئيسي:

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ذ.م.م)
ص.ب: 41119
الدوحة، قطر

[1] انظر إشعار النزاع المقدم من الدكتور أحمد بن محمد آل حيي السليطي، رئيس مجلس إدارة شركة قطر فارما للصناعات الدوائية، إلى معالي عادل بن أحمد الجبير، وزير الخارجية، المملكة العربية السعودية (5 أبريل 2018) (مرفق بهذا الإشعار كـ "المرفق C-1").
[2] انظر وزارة الاقتصاد والتجارة القطرية، السجل التجاري رقم 67990، بيانات السجل التجاري (2017) (مرفق بهذا الإشعار كـ "المرفق C-2").

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

9. المدّعي، الدكتور السليطي، هو شخص طبيعي يحمل جنسية دولة قطر ويقيم فيها.[3] وهو رئيس مجلس الإدارة والمالك الرئيسي لشركة قطر فارما. كما أنه المالك الوحيد لمؤسسة قطر إنفيوجن، التي أُنشئت للعمل كوكيل تجاري لشركة قطر فارما ولدعم عملياتها الواسعة في المملكة العربية السعودية قبل فرض التدابير القسرية. مؤسسة قطر إنفيوجن مسجلة باسم الدكتور السليطي، وحسابها البنكي مرتبط بالدكتور السليطي بصفته الشخصية.

10. يعتبر المدّعون مستثمرين لأغراض هذا النزاع، حيث إنهم أشخاص معنويون أو طبيعيون قطريون كما هو محدد في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد استثمروا رأس مال في المملكة العربية السعودية.

11. يمثل المدّعين في هذا التحكيم المحامون التاليون، الذين يجب توجيه جميع الإشعارات والمراسلات إليهم:

كيفين والش
كيرا غانس
تيل تويل
ناتالي كانيرفا
مايسون هوبارد
DLA PIPER LLP (US)
1251 شارع أفينيو أوف ذا أميريكاس
نيويورك، NY 10020-1104
هاتف: 4571-335 (212) 1+
البريد الإلكتروني: kevin.walsh@us.dlapiper.com
kiera.gans@us.dlapiper.com
teale.toweill@us.dlapiper.com
natasha.kanerva@us.dlapiper.com
mason.hubbard@us.dlapiper.com

الدكتور يوانيس كونستانتينيديس
جامعة قطر - كلية القانون
المبنى 103 (618)
ص.ب: 2713
الدوحة، قطر
هاتف: 6519 4403 974+
البريد الإلكتروني: ikonstantinidis@qu.edu.qa

12. المدعى عليها في هذه الإجراءات هي المملكة العربية السعودية، وهي دولة ذات سيادة. تعد المملكة العربية السعودية دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي ("OIC") ("منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا")، وهي طرف في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

13. وقّعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في 5 يونيو 1981، وصادقت عليها في 23 سبتمبر 1985. كما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، علّقت المملكة العربية السعودية في يونيو 2017 العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر. ومع ذلك، تنص المادة 19 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على أن الاتفاقية تظل سارية المفعول "بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو أي نوع آخر من التمثيل بين الدول المعنية".

14. حتى يتم الإبلاغ بخلاف ذلك، يجب توجيه جميع المراسلات إلى المملكة العربية السعودية على العناوين التالية:

معالي الشيخ الدكتور وليد محمد بن صالح الصمعاني
وزارة العدل
ص.ب: 7775

[3] جواز سفر الدكتور أحمد بن محمد آل حيي السليطي (مرفق بهذا الإشعار كـ "المرفق C-3").

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

الرياض، 11472
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Minister-office@moj.gov.sa

معالي الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزارة الخارجية
ص.ب: 55937
الرياض، 11544
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: info@mofa.gov.sa

معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزارة التجارة والاستثمار
ص.ب: 1774
الرياض، 11162
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: minister@mci.gov.sa

15. تم إرسال نسخ من إشعار التحكيم هذا إلى المدعى عليها على العناوين المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى سفارتي المملكة العربية السعودية في لندن وواشنطن العاصمة.

III. الخلفية الواقعية

16. يوضح المدّعون أدناه الأساس الوقائعي لمطالباتهم ضد المملكة العربية السعودية، مع الاحتفاظ بحقهم في استكمال هذه الوقائع خلال سير هذه الإجراءات.

أ. عمليات قطر فارما

17. تقوم شركة قطر فارما بتطوير وتصنيع وتوزيع المنتجات الدوائية في منطقة الخليج. تستورد قطر فارما غالبية المواد الخام من أوروبا، وتنتج جميع منتجاتها في قطر، وتوزع بضائعها داخل قطر وفي أماكن أخرى في المنطقة.

18. قامت قطر فارما بتسجيل أكثر من 540 منتجًا وفقًا لمتطلبات اللجنة المركزية الخليجية لتسجيل الأدوية ("GCC-DR"). تصنف هذه المنتجات إلى 79 فئة منتج مختلفة، تشمل المحاليل الوريدية، وحلول غسيل الكلى، والأدوية الموضعية. تتوافق معايير التصنيع الخاصة بشركة قطر فارما مع المعايير واللوائح الدولية، بما في ذلك ممارسات التصنيع الجيد الحالية ("Current Good Manufacturing Practices") ومتطلبات إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ("FDA").

19. قبل فرض التدابير القسرية، كانت قطر فارما تمارس أنشطة تجارية واسعة النطاق في المملكة العربية السعودية. ولتعزيز هذه العمليات داخل المملكة، تم إنشاء كيانين: مؤسسة قطر إنفيوجن لتلبية متطلبات القانون السعودي المنظم لبيع المنتجات الطبية، وشركة القمة للنقل والشحن ("القمة") لضمان التسليم الموثوق لهذه المنتجات إلى المملكة العربية السعودية وفقًا للمتطلبات التعاقدية.

20. تم إنشاء وتسجيل مؤسسة قطر إنفيوجن في المملكة العربية السعودية في أغسطس 2012. وظيفتها الأساسية هي تنفيذ تجارة الجملة والتجزئة في المستحضرات الطبية والمعدات الطبية والحلول الطبية داخل المملكة العربية السعودية.

21. تأسست شركة القمة وتم تسجيلها في قطر في فبراير 2014. وظيفتها الأساسية هي نقل المنتجات الدوائية المصنعة من قبل شركة قطر فارما لتوزيعها على العملاء، بما في ذلك العملاء داخل المملكة العربية السعودية. شركة القمة هي شركة تابعة لشركة السليطي القابضة، وهي شركة قابضة مملوكة للمدّعي الدكتور السليطي.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م | رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 | تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

ب. استثمارات المدّعين في المملكة العربية السعودية

22. كان دخول السوق السعودي عنصرًا أساسيًا في خطة النمو الاستراتيجي لشركة قطر فارما. تُعد المملكة العربية السعودية أكبر سوق للمنتجات الدوائية في منطقة الخليج، كما أن لديها أعلى معدلات الإنفاق على الرعاية الصحية بين دول مجلس التعاون الخليجي.[4] دخلت شركة قطر فارما السوق في عام 2012 باستثمار أولي يقارب 17,000,000 ريال قطري.

23. في أغسطس 2012، ووفقًا لمتطلبات وزارة الصحة السعودية، افتتحت شركة قطر فارما، من خلال مؤسسة قطر إنفيوجن، مستودعًا في الرياض لتخزين منتجاتها وتسهيل توفير المنتجات في الوقت المحدد للسوق السعودي المتنامي. تم افتتاح هذا المستودع بعد الحصول على العديد من الموافقات الحكومية الضرورية، بما في ذلك الترخيص من وزارة التجارة السعودية والدفاع المدني. كما كان على شركة قطر فارما الحصول على شهادات لتسويق كل منتج من المنتجات الطبية التي توزعها في المملكة العربية السعودية من الهيئة العامة للغذاء والدواء ("SFDA") واللجنة المركزية الخليجية لتسجيل الأدوية ("GCC-DR")، بتكلفة تقارب 60,000 ريال سعودي لكل منتج.

24. في أغسطس 2016، افتتحت شركة قطر فارما، من خلال مؤسسة قطر إنفيوجن، مستودعين إضافيين في الدمام وجدة لتوفير المنتجات لجميع مناطق المملكة العربية السعودية خارج الرياض، وفقًا لما يقتضيه القانون السعودي. في خريف عام 2016، افتتحت شركة قطر فارما، مرة أخرى من خلال مؤسسة قطر إنفيوجن، مكتبًا علميًا في الرياض، كما تقتضي الهيئة العامة للغذاء والدواء ("SFDA"). عمل المكتب العلمي على توظيف صيدلي، إلى جانب موظفين آخرين، وقدّم معلومات تقنية حول منتجات شركة قطر فارما للجهات التنظيمية والعملاء في المملكة العربية السعودية. تم افتتاح المستودعات والمكتب فقط بعد الحصول على جميع الموافقات الحكومية اللازمة من الهيئة العامة للغذاء والدواء ("SFDA")، واللجنة المركزية الخليجية لتسجيل الأدوية ("GCC-DR")، وسلطات سعودية أخرى. بلغت تكلفة الإنشاء الأولية لهذه المكاتب والمستودعات حوالي 9,000,000 ريال قطري.

25. استثمرت شركة قطر فارما بشكل كبير في تسجيل المنتجات. في وقت فرض التدابير القسرية، كانت شركة قطر فارما قد سجلت أكثر من 221 منتجًا في المملكة العربية السعودية، وحصلت من الهيئة العامة للغذاء والدواء ("SFDA") واللجنة المركزية الخليجية لتسجيل الأدوية ("GCC-DR") على جميع التراخيص اللازمة لبيع هذه المنتجات في السوق السعودي. بلغت تكلفة تسجيل كل منتج حوالي 60,000 ريال سعودي.

26. بين عامي 2015 و2017، أبرمت شركة قطر فارما ثمانية عقود طويلة الأجل (كل منها لمدة عام واحد) مع وزارة الصحة السعودية وفقًا لعروض المناقصات. ألزمت هذه العقود وزارة الصحة بشراء كميات دنيا من المنتجات الطبية المحددة من شركة قطر فارما وفقًا لجدول تسليم متفق عليه مسبقًا، ومنحت وزارة الصحة خيار تجاوز الكميات الدنيا المحددة عند الطلب. تم استخدام المنتجات المباعة بموجب هذه المناقصات حصريًا في شبكة المستشفيات العامة في المملكة العربية السعودية. بالإضافة إلى ذلك، كانت منتجات شركة قطر فارما متاحة للبيع للعملاء غير الحكوميين بموجب أوامر شراء أو عقود تحدد الكميات المطلوبة. حققت شركة قطر فارما مبيعات إضافية كبيرة في المملكة العربية السعودية من خلال هذه الوسائل.

27. وظّفت شركة قطر فارما حوالي 45 موظفًا في المملكة العربية السعودية، وكان معظمهم من المواطنين السعوديين. استثمرت شركة قطر فارما بشكل كبير في تدريب الموظفين، ودفع الرواتب، وتقديم المزايا لهم، وفي بعض الحالات، وفرت أيضًا مساكن لهم.

28. بحلول عام 2016، شكلت المملكة العربية السعودية حوالي 70% من المبيعات العالمية لشركة قطر فارما، بمبلغ إجمالي يقارب 45,000,000 ريال قطري.

29. حوالي 60% من هذه المبيعات تم توجيهها إلى القطاع الحكومي في المملكة العربية السعودية خلال عام 2016، بينما تم توجيه الباقي إلى المستشفيات والعيادات والصيدليات الخاصة من خلال تنفيذ الطلبات المباشرة.

30. بالإضافة إلى ذلك، في يونيو 2017، وقبل فرض التدابير القسرية مباشرة، كانت شركة قطر فارما قد أحرزت تقدمًا كبيرًا في استعداداتها لإطلاق اكتتاب عام أولي (IPO)، والذي كان من المقرر أن يكون حجر الزاوية في خطتها لدخول أسواق جديدة، والتوسع في الأسواق الحالية، وتطوير منتجات جديدة. وفقًا للقانون القطري، كشفت شركة قطر فارما عن نيتها لإطلاق الاكتتاب العام الأولي لوزارة التجارة القطرية. ومن ثم، اختارت وزارة التجارة شركة "ديلويت توش توهماتسو"، شراكة ذات مسؤولية ("ديلويت") محدودة لإجراء تقييم للشركة. في الوقت ذاته، استكشفت شركة قطر فارما فرصًا جديدة في الأسواق، ودرست أنشطة الترخيص مع شركات أدوية أخرى، وخططت لبناء منشآت تصنيع إضافية.

---

[4] عبد العزيز الصديقي، مستقبل صناعة الأدوية في دول مجلس التعاون الخليجي، INTEGR. MOL. MED.، المجلد 4(4):3-3 (2017)، متاح على الرابط: https://www.oatext.com/pdf/IMM-4-296.pdf.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م | رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 | تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

31. بعد إجراء العناية الواجبة بشكل مكثف، حددت شركة ديلويت قيمة الشركة بين 900 مليون و1 مليار ريال قطري. حظي الاكتتاب العام الأولي المخطط لشركة قطر فارما باهتمام كبير. قررت شركة قطر فارما طرح 30% من أسهمها للجمهور من خلال الإدراج في بورصة قطر، و15% إلى جهاز قطر للاستثمار ("QIA")، الذي وافق على الاستثمار في شركة قطر فارما بعد مراجعة مسودة تقييم شركة ديلويت والتعرف على إمكانيات النمو القوية وآفاق الأرباح للشركة. قدرت شركة ديلويت أن إيرادات شركة قطر فارما ستزداد على مدى خمس سنوات بحوالي 1 مليار ريال قطري، ويعزى ذلك في العديد من الجوانب إلى النمو الذي سيتم تمويله من خلال الاكتتاب العام الأولي.

32. على وجه الخصوص، كانت شركة قطر فارما تعتزم استثمار العائدات الناتجة عن الاكتتاب العام الأولي لتوسيع منشآتها التجارية واستثماراتها في المملكة العربية السعودية وفي أماكن أخرى في دول مجلس التعاون الخليجي، كما هو موضح في خططها التجارية. تضمنت هذه التوسعات أيضًا تسجيل 428 منتجًا إضافيًا في المملكة العربية السعودية (وإجمالي 1,941 منتجًا جديدًا في جميع الأسواق) بحلول السنة المالية 2021. في يونيو 2017، كانت شركة قطر فارما قد امتلكت بالفعل أو خططت للحصول على القدرة الإنتاجية والمعدات اللازمة لتصنيع هذه المنتجات بمجرد تسجيلها، وكانت تتوقع بكل تأكيد أن تواصل الاستفادة من مكانة قوية في السوق السعودي.

ج. المملكة العربية السعودية دمرت استثمارات المدّعين من خلال تنفيذ التدابير القسرية

33. في 5 يونيو 2017، أعلنت المملكة العربية السعودية قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر وفرض مجموعة واسعة من التدابير القسرية الموجهة. على وجه التحديد، أنهت جميع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية وحظرت السفر مع قطر، بما في ذلك منع الوصول إلى المملكة عن طريق البحر أو البر أو الجو، وطرد القطريين من أراضيها، بالإضافة إلى تدابير أخرى. وجاء في بيان صحفي رسمي ما يلي:

> * أن حكومة المملكة العربية السعودية، انطلاقًا من ممارسة حقوقها السيادية التي يكفلها القانون الدولي، لحماية أمنها الوطني من أخطار الإرهاب والتطرف، قررت قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر. كما قررت إغلاق جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع العبور إلى الأراضي السعودية، والمجال الجوي، والمياه الإقليمية، وبدء إجراءات قانونية فورية للتفاهم مع الدول الشقيقة والحلفاء والشركاء، والشركات الدولية لتنفيذ نفس الإجراء في أقرب وقت ممكن لجميع وسائل النقل من وإلى دولة قطر، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني السعودي[5].

34. كانت التدابير القسرية، التي تم تنسيقها مع عدد من الدول الأخرى، بما في ذلك البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة، محاولات مكشوفة لإضعاف سيادة قطر وتقويض اقتصادها. وقد أقر وزير الخارجية السعودي بذلك، حيث وصف هذه التدابير بأنها "مقاطعة سياسية واقتصادية"، مما يبرز طبيعتها العقابية.[6]

35. أثرت التدابير القسرية بشكل مباشر على المدّعين ودمرت قيمة استثماراتهم في المملكة العربية السعودية. وتشمل آثار هذه التدابير على استثمارات المدّعين، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

36. *أولاً*، العقود العامة التي منحتها وزارة الصحة السعودية لشركة قطر فارما، والتي تبلغ قيمتها الإجمالية السنوية حوالي 46,000,000 ريال سعودي، تم نقضها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية بصفتها السيادية. كانت هذه المناقصات ذات فائدة تجارية كبيرة لشركة قطر فارما، حيث مكنتها من العمل كمورد حصري لمئات المنتجات لشبكة المستشفيات العامة الواسعة في المملكة العربية السعودية، وأتاحت لها فرصة جدولة التصنيع وفقًا لطلب مستقر وكبير يمكن التنبؤ به. منذ 5 يونيو 2017، رفضت المملكة العربية السعودية شراء أي من المنتجات التي منحتها المناقصات لشركة قطر فارما والتي يُلزمها العقد بشرائها بكميات دنيا محددة. كل عقد تم نقضه بموجب المناقصات يحدد المنتجات التي تلتزم وزارة الصحة السعودية بشرائها، بالإضافة إلى عدد الوحدات وتكلفة كل وحدة من هذه المنتجات. كما تحدد العقود مواعيد تسليم دورية، مما يلزم شركة قطر فارما بوضع جداول إنتاج مسبقة قبل عدة أشهر.

37. بعد أن فرضت المملكة العربية السعودية التدابير القسرية، أرسلت شركة قطر فارما عدة رسائل إلى وزارة الصحة تؤكد فيها استعدادها لتسليم منتجاتها وفقًا للمتطلبات التعاقدية. إلا أن وزارة الصحة لم ترد على هذه المراسلات. ونتيجة لذلك، قامت المملكة العربية السعودية، بصفتها السيادية، بنقض الالتزامات التعاقدية بشكل غير قانوني، ولم تتمكن شركة قطر فارما من الاستفادة من توقعها المشروع للوصول إلى السوق، كما يضمنه العقد، وهو ما

---

[5] بيان صحفي، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية تقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر (6 يونيو 2017)، متاح على الرابط: https://www.mofa.gov.sa/Services AndInformation/news/MinistryNews/Pages/ArticleID20176513029701.aspx.

[6] صرح وزير الخارجية السعودي عادل الجبير في مؤتمر صحفي بتاريخ 5 يوليو 2017 قائلاً: "ستستمر المقاطعة السياسية والاقتصادية حتى تغير قطر سياساتها نحو الأفضل." أحمد أبوالعينين وكارين سثروهكر، الدول العربية تنتقد الرد "السلبي" من قطر على المطالب دون فرض عقوبات جديدة، رويترز (5 يوليو 2017)، متاح على الرابط: https://www.reuters.com/article/us-gulf-qatar/arab-states-rap-negative-qatari-reply-to-demands-but-no-new-sanctions-idUSKBN19Q0YY.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م | رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 | تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

كان جزءًا أساسيًا من قرارها بالاستثمار في تسجيل المنتجات بتكاليف باهظة في المملكة العربية السعودية. كما لم تتمكن من الاستفادة من العائدات المضمونة بموجب هذه العقود، ولم تتمكن من بيع المنتجات التي تم تصنيعها خصيصًا وفقًا للمواصفات السعودية. في الواقع، عندما فرضت المملكة العربية السعودية التدابير القسرية، كانت شركة قطر فارما قد قامت بالفعل بتصنيع الحصة الفصلية من المنتجات المحددة في وثائق المناقصات، وكانت تستعد لتسليمها إلى وزارة الصحة. لا تستطيع شركة قطر فارما بيع هذه المنتجات في أسواق أخرى، لأنها مصنعة وفقًا للمتطلبات السعودية، مع العلامات التجارية والتغليف، بما في ذلك ختم خاص بالمملكة العربية السعودية، مما يجعلها مخصصة للبيع حصريًا في السوق السعودي.

38. *ثانيًا*، رفضت وزارة الصحة دفع المبالغ المستحقة قانونيًا والواجبة السداد، والتي يبلغ مجموعها حوالي 90,000,000 ريال سعودي، مقابل المنتجات التي تم توريدها بموجب المناقصات. كما رفضت المملكة العربية السعودية توفير الوصول إلى الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها لشركة قطر فارما تحصيل المبالغ المستحقة لها، حيث لم تتمكن شركة قطر فارما من الحصول على تمثيل قانوني فعال لمتابعة هذه المبالغ في المحاكم السعودية.

39. *ثالثًا*، تم منع شركة قطر فارما من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه العملاء الخاصين الحاليين في المملكة العربية السعودية، ومن تحصيل المبالغ المستحقة قانونيًا والواجبة السداد، والتي تزيد عن 11,000,000 ريال سعودي، مقابل منتجات تم توريدها بالفعل لهؤلاء العملاء. طلب العديد من هؤلاء العملاء أن تستمر شركة قطر فارما في توريد المنتجات الطبية الأساسية، وبعضها قد لا يكون متاحًا لهم من موردين بديلين. ومع ذلك، وبالنظر إلى التدابير القسرية، لم تتمكن شركة قطر فارما من القيام بذلك. علاوة على ذلك، على الرغم من أن العديد من هؤلاء العملاء على استعداد لدفع ثمن منتجات شركة قطر فارما، فقد تم حرمان الشركة من الوصول إلى حساباتها البنكية في السعودية، والتي ترتبط الآن ببطاقة هوية الدكتور السليطي التي أصبحت غير صالحة، وبالتالي لن تتمكن من الوصول إلى أي من هذه المدفوعات.

40. *رابعًا*، قامت الهيئة العامة للغذاء والدواء ("SFDA") بوضع أختام على مستودعات شركة قطر فارما في الرياض وجدة والدمام، وكذلك على مكتبها العلمي، حيث يتم تخزين جميع سجلات الشراء والمبيعات. تشير هذه الأختام إلى أن دخول المرافق محظور بموجب القانون؛ وبالتالي فإن موظفي شركة قطر فارما يخاطرون بملاحقات جنائية إذا حاولوا الدخول إلى مقرات الشركة. توجد منتجات وبضائع تزيد قيمتها عن 5,000,000 ريال سعودي في مستودع الرياض وحده. هذه المنتجات والبضائع، وكذلك الموجودة في مستودعات جدة والدمام، قد انتهت صلاحيتها أو ستنتهي قريبًا، مما يجعلها عديمة القيمة. حرمت المملكة العربية السعودية أيضًا شركة قطر فارما، من خلال نفس الحظر القانوني، من الوصول إلى أصولها المادية الأخرى في البلاد، بما في ذلك دفاترها وسجلاتها، والمركبات، والممتلكات الأخرى.

41. *خامسًا*، بدون القدرة على الوصول إلى مستودعاتها أو شحن منتجاتها عبر الحدود السعودية، تم منع شركة قطر فارما من بيع أي منتجات دوائية في المملكة العربية السعودية لأي عملاء. وقد أدى ذلك إلى تدمير قيمة استثمارها البالغ أكثر من 16,000,000 ريال قطري الذي تم إنفاقه لتسجيل أكثر من 221 منتجًا في هذا السوق، وإلحاق ضرر كبير بسمعة شركة قطر فارما ومكانتها.

42. *سادسًا*، نظرًا لمنع شركة قطر فارما من شحن منتجاتها عبر الحدود القطرية-السعودية،[7] لم تتمكن من الاستفادة من استثماراتها في البنية التحتية في المملكة العربية السعودية، مما أدى إلى زيادة كبيرة في تكاليف التسليم للعملاء خارج المملكة، بما في ذلك سلطنة عمان والأردن والكويت والعراق ولبنان. قبل فرض التدابير القسرية، كانت شركة قطر فارما تشحن جميع منتجاتها المصدرة بالشاحنات عبر المملكة العربية السعودية، الجار الوحيد المتصل برًيا بدولة قطر. وكانت هذه المنتجات تُسلم بعد ذلك إما للعملاء في المملكة العربية السعودية، وهو السوق الرئيسي لشركة قطر فارما، أو تُنقل إلى دول أخرى. منذ يونيو 2017، اضطرت شركة قطر فارما إلى تغيير مسارات شحنها بشكل كبير بتكاليف متزايدة بشكل ملحوظ؛ ونتيجة لذلك، أصبحت بعض الأسواق غير مجدية تجاريًا، لأن العديد من هذه المبيعات يجب أن تتم وفقًا للأسعار التعاقدية المتفق عليها قبل فرض التدابير القسرية، والتي لا تأخذ في الاعتبار الزيادة الحالية في تكاليف الشحن.

43. *سابعًا*، نظرًا لأن غالبية الإيرادات المستقبلية المتوقعة لشركة قطر فارما كانت تعتمد على استثماراتها التي أصبحت الآن عديمة القيمة في المملكة العربية السعودية، اضطرت شركة قطر فارما إلى تعليق خطة الاكتتاب العام الأولي الخاصة بها. ونتيجة لذلك، فقدت الشركة أكثر من 1 مليار ريال قطري من الإيرادات المستقبلية المتوقعة، ويرجع ذلك جزئيًا إلى العائدات المستثمرة من الاكتتاب العام، بالإضافة إلى تكاليف الفرص والنفقات الإضافية التي تكبدتها أثناء التحضير للاكتتاب.

44. من الواضح أن التدابير القسرية قد دمرت استثمارات المدّعين في المملكة العربية السعودية وتسببت في خسائر اقتصادية كبيرة، لا تزال تتراكم حتى الآن. سيتم تحديد المبلغ الإجمالي للخسائر الكبيرة التي تكبدها المدّعون في مرحلة لاحقة من هذه الإجراءات.

---

[7] بيان صحفي، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية تقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر (6 يونيو 2017)، متاح على الرابط: https://www.mofa.gov.sa/ServicesAndInformation/news/MinistryNews/Pages/ArticleID20176513029701.aspx.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

IV. يتمتع TRIBUNAL بالاختصاص للنظر في النزاع الناشئ عن انتهاكات المملكة العربية السعودية لالتزاماتها بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

أ. شركة قطر فارما والدكتور السليطي مستثمرون بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

45. الحماية التي توفرها اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي متاحة لـ "المستثمرين" الذين هم أشخاص طبيعيون أو معنويون يحملون جنسية أحد الأطراف المتعاقدة وقاموا بـ "استثمار" داخل إقليم طرف آخر في الاتفاقية.

46. على وجه التحديد، بموجب المادة 1(6) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، يُعرّف "المستثمر" على النحو التالي:

> "حكومة أي طرف متعاقد أو [1] شخص طبيعي [or] معنوي، يحمل جنسية طرف متعاقد و[2] يمتلك رأس المال و[3] يستثمره داخل إقليم طرف متعاقد آخر."

47. يُعرّف الشخص الطبيعي بموجب المادة 1(6) على النحو التالي:

> "أي فرد يتمتع بجنسية طرف متعاقد وفقًا لأحكام قانون الجنسية الساري فيه."

48. بالإضافة إلى ذلك، تُعرّف المادة 1(6)(ب) جنسية الشخص المعنوي على النحو التالي:

> أي كيان يتم إنشاؤه وفقًا للقوانين السارية في أي طرف متعاقد ومعترف به بموجب القانون الذي تُنشأ شخصيته القانونية بموجبه.

49. تُعد شركة قطر فارما شخصًا معنويًا ومستثمرًا لأغراض اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. تُعد دولة قطر عضوًا في منظمة المؤتمر الإسلامي و"طرفًا متعاقدًا" في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث وقّعت على الاتفاقية في 26 أكتوبر 2000 وصادقت عليها في 5 نوفمبر 2002. وبصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست بموجب قوانين دولة قطر، قامت شركة قطر فارما باستثمارات، مباشرة وغير مباشرة، برأس مال كبير داخل أراضي المملكة العربية السعودية، مما يؤهلها لتكون "مستثمرًا" بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

50. يُعتبر الدكتور السليطي شخصًا طبيعيًا ومستثمرًا لأغراض اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. وُلد الدكتور السليطي في دولة قطر ويحمل جنسيتها وفقًا لقوانينها. وبصفته المالك الرئيسي لشركة قطر فارما ومالك مؤسسة قطر إنفيوجن، قام باستثمارات، مباشرة وغير مباشرة، برأس مال كبير داخل أراضي المملكة العربية السعودية، مما يؤهله ليكون "مستثمرًا" بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

ب. شركة قطر فارما والدكتور السليطي يمتلكان استثمارات مشمولة في المملكة العربية السعودية

51. تُعرّف المادة 1(5) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي "الاستثمار" على النحو التالي:

> "تشغيل رأس المال في أحد المجالات المسموح بها داخل أراضي طرف متعاقد بهدف تحقيق عائد مربح، أو نقل رأس المال إلى طرف متعاقد لنفس الغرض، وفقًا لهذه الاتفاقية."

52. بالإضافة إلى ذلك، تُعرّف المادة 1(4) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي "رأس المال" على النحو التالي:

> "كل الأصول (بما في ذلك كل ما يمكن تقييمه بمصطلحات مالية) التي يملكها طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو مواطنوه، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، والموجودة في أراضي طرف متعاقد آخر، سواء تم نقلها إليه أو تم اكتسابها فيه، وسواء كانت منقولة أو غير منقولة، نقدية أو عينية، ملموسة أو [غير ملموسة][8]، وكذلك كل ما يتعلق بهذه رؤوس الأموال والاستثمارات من حقوق أو مطالبات، وتشمل صافي الأرباح الناتجة عن هذه الأصول والحصص غير المقسمة والحقوق غير الملموسة."

53. كما هو مذكور أعلاه، يمتلك المدّعون ويحوزون، بشكل مباشر وغير مباشر، استثمارات كبيرة مشمولة بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. تشمل هذه الاستثمارات، على سبيل المثال لا الحصر:

---

[8] تظهر كلمة "غير الملموسة" (ntangible) في النسختين العربية والفرنسية من الاتفاقية، لكنها غائبة في النسخة الإنجليزية. يبدو أن الحذف في النسخة الإنجليزية كان غير مقصود.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م | رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 | تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

أ) التراخيص والتسجيلات في المملكة العربية السعودية؛

ب) الحقوق التعاقدية المتعلقة بالمدفوعات والأداء بموجب العقود العامة والخاصة؛

ج) حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بعلامة قطر فارما التجارية ومنتجاتها، بما في ذلك البحث والتطوير والعمليات العلمية اللازمة لإنتاج وتوزيع الأدوية بأمان في المملكة العربية السعودية؛

د) الحقوق العينية على العقارات والأصول المادية الأخرى، بما في ذلك المنتجات الدوائية، داخل الإقليم؛ و

هـ) الاستثمار في الأسهم، والتأسيس، والتسجيل، والتكاليف الأخرى المرتبطة بمؤسسة قطر إنفيوجن.

54. باختصار، قام المدّعون بتوظيف رأس مال كبير في مجال مسموح به في المملكة العربية السعودية بهدف تحقيق عائد مربح. في الواقع، حقق المدّعون غالبية أرباحهم وقيمتهم لشركة قطر فارما وشركاتها المرتبطة في المملكة العربية السعودية، وحققوا إيرادات داخل الاقتصاد السعودي. يمتلك المدّعون، دون شك، استثمارات مشمولة داخل أراضي المملكة العربية السعودية.

ج. محاولة المدّعين بحسن نية للتوصل إلى حل ودي قوبلت بالرفض وأي محاولات أخرى ستكون غير مجدية

55. حاول المدّعون التوصل إلى حل ودي للنزاع مع المملكة العربية السعودية.

56. على وجه التحديد، أرسل المدّعون إشعار نزاع إلى المملكة العربية السعودية في أبريل 2018. لم ترد المملكة العربية السعودية على الإشعار، ولم توافق على طلب المدّعين لحل النزاع. كما أرسلت شركة قطر فارما فاتورة إلى وزارة الصحة السعودية تطلب تسوية المبالغ المستحقة بعد تنفيذ التدابير القسرية، لكن لم يتم تلقي أي رد. يؤكد فشل المملكة العربية السعودية في الرد أنها غير راغبة في حل المسألة وديًا، وأن أي جهود أخرى من جانب المدّعين ستكون غير مجدية.

57. مع استمرار التدابير القسرية في إلحاق الضرر بالمدّعين واستثماراتهم المشمولة، بادر المدّعون إلى رفع هذا التحكيم للدفاع عن حقوقهم والمطالبة بتعويض عن الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية.

د. وافق الطرفان على التحكيم بشأن هذا النزاع

58. وفقًا للمادة 17(1) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي: "إلى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية النزاعات الناشئة بموجب الاتفاقية، تكون النزاعات التي قد تنشأ خاضعة للتوفيق أو التحكيم[.]"

59. وتواصل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة 17(2) بالقول:

> "إذا لم يتوصل الطرفان في النزاع إلى اتفاق نتيجة لجوئهما إلى التوفيق، أو إذا لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره خلال الفترة الزمنية المحددة، أو إذا لم يقبل الطرفان الحلول المقترحة فيه، يكون لكل طرف الحق في اللجوء إلى هيئة التحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع."

60. من خلال تقديم إشعار التحكيم هذا، وكذلك إشعار النزاع في أبريل 2018، يمارس المدّعون خطيا حقهم في اللجوء بموجب أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

61. بصفتها موقعة على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، وبما يتماشى مع القرار الصادر في قضية الوراق ضد إندونيسيا وقرارات هيئات التحكيم الأخرى،[9] وافقت المملكة العربية السعودية على التحكيم في هذا النزاع الاستثماري مع المدّعين.

62. من خلال إرسال إشعار النزاع في أبريل 2018 وهذا البيان بالمطالبات، قبل المدّعون عرض المملكة العربية السعودية للتحكيم في هذا النزاع بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

---

[9] الوراق (المملكة العربية السعودية) ضد جمهورية إندونيسيا، حكم نهائي UNCITRAL (15 ديسمبر 2014)، متاح على الرابط: https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw4164.pdf. انظر أيضًا: ميساء خطار، الاتجاهات الأخيرة في التحكيم بين المستثمر والدولة في الشرق الأوسط: #حديث_الشباب_عن_التحكيم في دبي (20 يناير 2019)، متاح على الرابط: http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2019/01/20/recent-investor-state-arbitration-trends-in-the-middle-east-youngitatalks-in-dubai/ (الذي ينص على أن "وجود الموافقة على التحكيم بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي قد أعيد تأكيده مؤخرًا في قضية Kontinental Conseil Ingénierie ضد جمهورية الغابون لعام 2017.").

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م | رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 | تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

63. يوافق الطرفان بذلك على إحالة هذا النزاع إلى تحكيم دولي خاص.

V. انتهكت المملكة العربية السعودية التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي والقانون الدولي

64. من خلال فرض التدابير القسرية الموضحة أعلاه، انتهكت المملكة العربية السعودية التزاماتها تجاه المدّعين بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التزاماتها المنصوص عليها في المواد 10 و2 و5 و8.

أ. المصادرة بما يخالف المادة 10

65. لقد حُرم المدّعون بسبب التدابير القسرية التي فرضتها المملكة العربية السعودية من ملكية أو حيازة أو استخدام أصولهم واستثماراتهم، مما يشكل مصادرة غير قانونية تخالف المادة 10 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

66. تنص المادة 10(1) على ما يلي:

> "تتعهد الدولة المضيفة بعدم اتخاذ أو السماح باتخاذ أي إجراء - بنفسها أو من خلال أحد أجهزتها أو مؤسساتها أو سلطاتها المحلية - إذا كان هذا الإجراء قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ملكية رأس المال أو الاستثمار للمستثمر بحرمانه كليًا أو جزئيًا من ملكيته أو من جميع أو بعض حقوقه الأساسية أو من ممارسته لسلطته على الملكية أو الحيازة أو استخدام رأس ماله، أو من سيطرته الفعلية على الاستثمار وإدارته، أو الاستفادة منه، أو التمتع بمنافعه، أو تحقيق أرباحه، أو ضمان تنميته ونموه."[10]

67. تنص المادة 10(2)(أ) كذلك على أن الدولة المضيفة لا يجوز لها مصادرة استثمار "إلا للمصلحة العامة ووفقًا للقانون، دون تمييز، وعلى أساس دفع تعويض سريع وكافٍ وفعّال للمستثمر وفقًا لقانون الدولة المضيفة المنظم لمثل هذا التعويض."

68. في 5 يونيو 2017، والأيام التي تلت ذلك، قامت المملكة العربية السعودية بمصادرة غير قانونية لاستثمارات المدّعين.

69. إن هذه المصادرة، التي تمت دون تعويض، لا تلبي متطلبات المادة 10. لقد قامت المملكة العربية السعودية بمصادرة استثمارات المدّعين بشكل غير قانوني من خلال الإجراءات أو التدابير التالية:

أ) الإغلاق القسري لمستودعات شركة قطر فارما وحرمانها من الوصول إلى كميات كبيرة من المنتجات الدوائية، وكذلك الممتلكات العقارية؛

ب) منع المدّعين من الوصول إلى السوق التي لديهم فيها استثمارات كبيرة في تسجيل المنتجات، مما حرمهم بالكامل من الاستفادة من هذا الاستثمار؛

ج) حرمان المدّعين من الملكية والسيطرة على نمو أعمالهم في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك حرمان شركة قطر فارما من القدرة على إطلاق اكتتاب عام أولي مربح.

70. من خلال هذا التصرف، انتهكت المملكة العربية السعودية التزامها بموجب المادة 10(2)(أ) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بعدم مصادرة استثمارات المدّعين إلا للمصلحة العامة ووفقًا للإجراءات القانونية وفي إطار غير تمييزي.

71. علاوة على ذلك، فشلت المملكة العربية السعودية في دفع التعويض اللازم بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، أو في الواقع أي تعويض على الإطلاق.

ب. الفشل في توفير الحماية والأمن الكافيين بما يخالف المادة 2

72. تصرفت المملكة العربية السعودية بتجاهل تام لالتزامها بحماية الأصول والاستثمارات المملوكة للمدّعين من الأضرار والآثار السلبية الأخرى.

73. تضمن المادة 2 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي أن "يتمتع رأس المال المستثمر بالحماية والأمن الكافيين، وأن تمنح الدولة المضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون أنشطتهم فيها."

---

[10] اتفاقية ترويج وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المادة 10(1)، 5 يونيو 1981 (التأكيد مضاف).

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م | رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 | تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

74. في انتهاك لهذا الالتزام، شنت المملكة العربية السعودية حملة واسعة النطاق لإلحاق الأذى بالمدّعين واستثماراتهم. على سبيل المثال:

أ) لم تفشل فقط في توفير الحماية والأمن الكافيين، بل انتهكت أيضًا سلامة الأصول والممتلكات المملوكة للمدّعين من خلال الإغلاق القسري لمستودعات شركة قطر فارما؛

ب) كما فشلت في ضمان بيئة تجارية آمنة. بل إن وزارة الصحة السعودية تصرفت بما يخالف عقودها المتعددة مع شركة قطر فارما من خلال رفضها الاستمرار في التعامل وفقًا لشروط تلك الاتفاقيات؛

ج) فشلت أيضًا في ضمان بيئة تجارية وقانونية آمنة من خلال نقض، بصفتها السيادية، الفواتير الشرعية للمنتجات التي تم تسليمها. وفي الوقت نفسه، تم حرمان المدّعين من أي إمكانية للوصول إلى النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لطلب الإنصاف بشأن هذا الإخفاق في الدفع؛

د) فشلت أيضًا في ضمان بيئة تجارية وقانونية آمنة من خلال جعل تسجيلات منتجات شركة قطر فارما عديمة القيمة وحرمانها من القدرة على طلب الإنصاف القانوني بشأن هذا السلوك؛ و

هـ) فشلت أيضًا في ضمان بيئة تجارية وقانونية آمنة من خلال توفير وسيلة قانونية فعّالة لمعالجة هذه الانتهاكات وغيرها.

75. كما يتضح من هذه التصرفات وغيرها، أخفقت المملكة العربية السعودية تمامًا في ضمان الحماية المادية والتجارية والقانونية الكافية لأصول المدّعين المختلفة داخل أراضيها. وبذلك، تكون قد خالفت المادة 2 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج. حظر السفر التجاري إلى المملكة العربية السعودية بما يخالف المادة 5

76. تنص المادة 5 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على أن المملكة العربية السعودية تعهدت بـ:

> "*توفير التسهيلات اللازمة ومنح التصاريح المطلوبة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر... ولجميع من يرتبط عملهم بشكل دائم أو مؤقت بالاستثمار مثل الخبراء والإداريين والفنيين والعمال، وفقًا لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة."

77. إن رفض المملكة العربية السعودية دخول القطريين، بما في ذلك موظفي ومديري شركة قطر فارما، يمثل انتهاكًا واضحًا للمادة 5، التي تلزم بمنح الدخول لأولئك "المرتبطين بشكل دائم أو مؤقت بالاستثمار."

78. إن تصرفات المملكة العربية السعودية التي تنتهك المادة 5 تمنع موظفي ومديري شركة قطر فارما من الوصول إلى ممتلكات الشركة المادية، وإدارة أعمالهم، أو محاولة فرض حقوق شركة قطر فارما القانونية شخصيًا، مما ألحق ضررًا بالغًا بأعمال الشركة.

د. الإخفاق في منح معاملة الدولة الأكثر تفضيلًا بما يخالف المادة 8(1)

79. تشكل تصرفات المملكة العربية السعودية أيضًا إخفاقًا في توفير معاملة للمدّعين لا تقل تفضيلًا عن المعاملة المقدمة لمستثمري الدول غير الأطراف، مما يعد انتهاكًا للضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. يشمل ذلك الفشل في منح المدّعين الحقوق والحماية المضمونة للمستثمرين من الدول غير الأطراف.

80. تنص المادة 8(1) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يلي:

> "يتمتع مستثمرو أي طرف متعاقد، في سياق النشاط الاقتصادي الذي يوظفون فيه استثماراتهم داخل أراضي طرف متعاقد آخر، بمعاملة لا تقل تفضيلًا عن المعاملة التي تُمنح لمستثمري دولة أخرى غير طرف في هذه الاتفاقية، في سياق ذلك النشاط وفيما يتعلق بالحقوق والامتيازات الممنوحة لهؤلاء المستثمرين."

81. بموجب بند الدولة الأكثر تفضيلًا (MFN)، يحق للمدّعين الحصول على حماية لا تقل تفضيلًا عن تلك التي تقدمها المملكة العربية السعودية لمستثمري الدول الأخرى. من خلال فرض التدابير القسرية، انتهكت المملكة العربية السعودية هذا البند من خلال تقديم معاملة أقل تفضيلًا للمدّعين مقارنة بالمستثمرين من الدول غير الأطراف الذين لم يخضعوا لهذه التدابير القسرية.

82. تم حرمان المدّعين من المعاملة الممنوحة للمستثمرين الآخرين. يشمل هذا التمييز، على سبيل المثال لا الحصر، إلغاء عقودهم، وحرمانهم من الوصول إلى ممتلكاتهم المادية، وحظر مبيعاتهم داخل الحدود السعودية. لا يخضع عدد لا يحصى من المستثمرين من دول أخرى لهذه الانتهاكات نفسها، ويتمتعون بحرية الاستفادة من قيمة استثماراتهم في المملكة العربية السعودية وحمايتها بشكل مناسب من قبل المملكة. وبالتالي، أخضعت المملكة العربية السعودية المدّعين لمعاملة غير متكافئة بما يخالف المادة 8(1).

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

83. علاوة على ذلك، وبموجب المادة 8(1)، يحق للمدّعين الاستفادة من أي حماية أكثر تفضيلًا تقدمها المملكة العربية السعودية للدول غير الأطراف كما هو موضح في اتفاقيات الاستثمار الأخرى. ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة العربية السعودية والنمسا (Saudi Arabia-Austria BIT). بموجب بند الدولة الأكثر تفضيلًا (MFN)، يحق للمدّعين الاستفادة من الحمايات المنصوص عليها في بعض مواد اتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة العربية السعودية والنمسا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

84. تنص المادة 2(1) من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة العربية السعودية والنمسا على ما يلي:

> 1) "تعزز كل طرف متعاقد، داخل إقليمه، الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر إلى أقصى حد ممكن وتقبل هذه الاستثمارات وفقًا لتشريعاتها. وتمنح هذه الاستثمارات، في جميع الأحوال، معاملة عادلة ومنصفة."
>
> 2) "لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل من الأشكال الإضرار، من خلال تدابير تعسفية أو تمييزية، بإدارة أو صيانة أو استخدام أو استمتاع أو التخلص من الاستثمارات الموجودة في إقليمه والتي تخص مستثمري الطرف المتعاقد الآخر."

85. كما هو موضح أعلاه، يكمن جوهر هذا النزاع في أن المملكة العربية السعودية اتخذت سلسلة من التدابير القسرية التي أضرت بالمدّعين، وهي تدابير تعسفية وغير عادلة وظالمة وتمييزية وتفتقر إلى الإجراءات القانونية وتتنافى مع التوقعات المشروعة للمدّعين.

86. إن تأثير هذه الإجراءات التمييزية والجذرية وغير القانونية هو تقويض توقعات المدّعين كمستثمرين من خلال زعزعة الإطار القانوني الذي استثمروا بموجبه رأس المال داخل أراضي المملكة العربية السعودية.

VI. يجب على المملكة العربية السعودية وقف أفعالها غير القانونية ودفع تعويضات للمدّعين عن انتهاكاتها لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

87. يطالب المدّعون بأن تدفع المملكة العربية السعودية تعويضًا عن أفعالها وإخفاقاتها غير القانونية ضد المدّعين واستثماراتهم، والتي تشكل انتهاكًا للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

88. تنص المادة 13(1) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يلي:

> "يحق للمستثمر الحصول على تعويض عن أي ضرر ناتج عن أي إجراء يتخذه طرف متعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته في الحالات التالية:
>
> (أ) انتهاك أي من الحقوق أو الضمانات الممنوحة للمستثمر بموجب هذه الاتفاقية؛
>
> (ب) الإخلال بأي من الالتزامات أو التعهدات الدولية المفروضة على الطرف المتعاقد والتي تنشأ بموجب الاتفاقية لصالح المستثمر أو عدم القيام بما هو ضروري لتنفيذها سواء كان ذلك عمدًا أو نتيجة للإهمال؛
>
> (د) التسبب، بوسائل أخرى أو بفعل أو إهمال، في إلحاق ضرر بالمستثمر بما يخالف القوانين السارية في الدولة التي يوجد بها الاستثمار."

89. يتطلب منح التعويض هنا، حيث إنه كما نوقش أعلاه، كان هناك انتهاك واضح للحقوق والضمانات بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي وخرق للالتزامات الدولية.

90. تنص اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي كذلك على أن "يكون التعويض معادلًا للضرر الذي لحق بالمستثمر وفقًا لنوع الضرر وقيمته."[11] وبالتالي، تجسد الاتفاقية معيار القانون الدولي العرفي الخاص بالتعويض الكامل، الذي يجب، بقدر الإمكان، أن يعالج تمامًا عواقب الأفعال غير القانونية ويعيد المستثمر إلى الحالة التي كان سيجد نفسه فيها لو لم يتم ارتكاب الضرر.

91. هنا، تعرضت استثمارات المدّعين المشمولة بالفعل لخسائر لا يمكن علاجها إلا من خلال منح تعويضات مالية. ولا تزال هذه الخسائر تتزايد وتتفاقم نتيجة الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها المملكة العربية السعودية. وبناءً على ذلك، يسعى المدّعون إلى الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي تكبدوها والتي لا تزال مستمرة، بمبلغ يشمل الفائدة السابقة واللاحقة على الحكم، ليتم تحديده أثناء سير هذه الإجراءات.

---

[11] انظر المادة 13(2).

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م | رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6 | تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

VII. هيئة التحكيم والإجراءات

92. وفقًا للمادة 17(2)(ب)، يعين المدّعون بموجب هذا الدكتور تشارلز بونسيت كمحكم معين من قبلهم.

93. يمكن توجيه المراسلات إلى الدكتور بونسيت على العنوان التالي:

Dr. Charles Poncet, M.C.L.
شارع بوفي-ليسبرغ 2
ص.ب: 5824
1211 Geneva 11
Switzerland
البريد الإلكتروني: charles@poncet.law

94. يُطلب من المملكة العربية السعودية بموجب هذا تعيين محكم خلال ستين (60) يومًا من استلام إشعار التحكيم هذا، كما هو محدد في المادة 17(2)(ب) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

95. إذا فشلت المملكة العربية السعودية في تعيين محكم خلال ستين (60) يومًا من استلام إشعار التحكيم هذا، فإن المدّعين سيمارسون حقهم في اللجوء إلى السلطات المختصة بالتعيين بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

VIII. التعويض المطلوب

96. في ضوء ما سبق، يطلب المدّعون بكل احترام من الهيئة ما يلي:

أ) التصريح بأن المملكة العربية السعودية قد انتهكت التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي؛

ب) الأمر بأن تدفع المملكة العربية السعودية للمدّعين تعويضًا ماليًا عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم نتيجة لانتهاكات المملكة العربية السعودية للمعاهدة، بمبلغ يتم تحديده خلال سير هذه الإجراءات؛

ج) الأمر بأن تدفع المملكة العربية السعودية تعويضات معنوية بمبلغ يتم تحديده في مرحلة لاحقة من هذه الإجراءات لمعاقبة المملكة العربية السعودية على تصرفاتها؛

د) الأمر بأن تدفع المملكة العربية السعودية جميع تكاليف ونفقات هذا التحكيم، بما في ذلك أتعاب ونفقات هيئة التحكيم، والتكاليف التي تكبدها المدّعون والتي سيتكبدونها في متابعة هذا التحكيم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع الرسوم المهنية والقانونية والنفقات الأخرى المرتبطة بأي وجميع الإجراءات المتخذة في إطار هذا التحكيم؛

هـ) الأمر بأن تدفع المملكة العربية السعودية فوائد (قبل وبعد صدور الحكم) على المبالغ التي تم الأمر بدفعها أعلاه، بمعدل مركب يتم تحديده خلال سير هذه الإجراءات؛ و

و) الأمر بأي تعويض أو تدبير آخر قد يكون عادلًا ومناسبًا في ظل الظروف.

IX. التحفظ على الحقوق

97. يحتفظ المدّعون بحقهم في تعديل أو استكمال أو مراجعة أو تغيير هذا الإشعار بالتحكيم، بما في ذلك تقديم حجج إضافية وتقديم أدلة إضافية، سواء كانت واقعية أو قانونية، حسبما يكون ضروريًا لاستكمال أو دعم عرض مطالبات المدّعين أو للرد على أي حجج أو ادعاءات قد تثيرها المملكة العربية السعودية.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م
رقم الفهرس: 2024/659473
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

مع خالص التقدير،

28 مارس 2019

كيفين والش
كيرا غانس
تيل تويل
ناتالي كانيرفا
مايسون هوبارد
DLA PIPER LLP (US)
1251 Avenue of the Americas
نيويورك، NY 10020-1104
هاتف: 335-4571 (212) +
البريد الإلكتروني: kevin.walsh@us.dlapiper.com
kiera.gans@us.dlapiper.com
teale.toweill@us.dlapiper.com
natasha.kanerva@us.dlapiper.com
mason.hubbard@us.dlapiper.com
الدكتور يوانيس كونستانتينيديس
جامعة قطر - كلية القانون
المبنى 103 (618)
ص.ب: 2713
الدوحة، قطر
هاتف: 6519 4403 974+
البريد الإلكتروني: ikonstantinidis@qu.edu.qa

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

رقم الفهرس: 2024/659473

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 6

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

فهرس المستندات الوقائعية

رقم المعروض	الوصف	التاريخ
C-1	إشعار نزاع من قطر فارما إلى سعادة السيد عادل بن أحمد الجبير	5 أبريل 2018
C-2	بيانات التسجيل التجاري لشركة قطر فارما	30 ديسمبر 2017
C-3	جواز سفر قطري لأحمد محمد ح السليطي	6 أغسطس 2016